اربعين درهما وعندهما بلغ نصابا وزكت الخلاف ويظهر فيما لو مات المديون مفلسا سقط زكاة السنة
عنده لا عندهما وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله لو خول
الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا ادرد وارد المقارنة ولو حكما كان دفع بلا نية
ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على الاصح حتى لو اعطى
مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكاة تجزئه كما في المجتبى وغيره لان العبرة لنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وللوكيل دفع الزكاة لولده كبيرا كان او صغيرا والامرأة
اذا كانوا فقراء ولا يجوز ان يمسك لنفسه شيئا الا اذا قال ضعها حيث شئت بحر عن الولوالجية
وهذا محمول على ما اذا كان الوكيل فقيرا بدليل قوله ولا يجوز ان يمسك لنفسه
الا اذا قال ضعها حيث شئت والا لا يجوز دفعها لولده الصغير لانه يعد غنيا بغنى ابيه
ولو خلط زكاة موكليه ضمن الا اذا كان وكيلا من جانب الفقراء ايضا واذا ضمن بالخلط
لا تسقط الزكاة عن اربابها واذا ادى صار مؤديا مال نفسه بحر تجنيس واذا ادى زكاة غيره
بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز لانها وجدت نفاذا على المتصدق ولو تصدق عنه بامره
جاز ويرجع بما دفع عند ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند
محمد لا رجوع له الا بالشرط ولو دفعها لذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لان المعتبر نية
الامر بحر ويتفرع على اعتبار نية الامر ما لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة
قبل دفع الوكيل صح ولو دفعها الوكيل بعد ذلك الى غير مصرف الزكاة كذا ذكره السيد الحموي وفيه نظر
ظاهر للتصريح بانه اذا دفعها الى غير المصرف كعبده ومكاتبه لا يصح واذا كان بتحر جاز ايضا
بعدم الصحة اذا كان المدفوع اليه غنيا او هاشميا او كافرا او اباه او ابنه وكان الدفع بغير
تحر فيحمل هذا الاشتراط بالدفع الى غير المصرف بدون تحر جوابه عن التجنيس انه اذا عين الا سقط

الزكاة عن اربابها

الزكاة

الزكاة عن اربابها وحينئذ فيدفع قوله ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل يصح
اي يصح ما نواه بحيث انه اذا وجد الدفع الى المصرف اجزاه دل على ذلك قوله في البحر
ولو اعطاه دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الامر ان تكون زكاة ثم
تصدق بها اجزاه انتهى والدليل على ذلك ما في البحر ايضا من انه لا يخرج عن العهدة بعزل
ما وجب بل لا بد للاداء للفقير يعني ان يقال مطلق في عدم الصحة فيما اذا كان المدفوع
اليه غنيا او هاشميا او كافرا او اباه او ابنه الى استشكله بعضهم بما قبله من ان للوكيل
دفع الزكاة لولده كبيرا كان او صغيرا الخ لا محل للاشكال لان ما سبق من جواز
الدفع لولده مفروض فيما لو كان الولد مصرفا بان كان فقيرا لكسبه التقييد
به فلا ينافي ما ذكرناه من عدم الصحة فيما اذا كان المدفوع اليه ابنه اذ المراد به ضمنه
بدليل التقييد في جانبه بغير المصرف فالفرق واضح ولعلم ان عدم كونه مصرفا يصدق
بما اذا لم يكن فقيرا وهذا بالنسبة لابن الوكيل واما بالنسبة لابن الموكل فلا فرق في
عدم جواز الدفع له بين الغني والفقير ومن هنا ظهر الفرق بينهما من وجهين
وزكاة الدين على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال
التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى
وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وقوله الصحيح
في نحو او على جاحد عليه بينة الخ تبع فيه العيني وفي النهر عن الخانية والتحفة صحح قول
محمد ووجهه كما في الزيلعي ان كل بينة قد لا تقبل وكل قاض لا يعدل والمتوسط
وهو ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه
ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في الصحيح اي بحسب ابتداء الحول من وقت

Copyright © King Saud University